

وزارة التربية والتعليم والتعليم الفنى

قرار وزارى رقم ٤٠٦ لسنة ٢٠١٧

بتاريخ ٢٠١٧/١١/١

بشأن إعادة تشكيل مجلس إدارة

المركز الإقليمى لتعليم الكبار (أسفك) بسرس الليان

وزير التربية والتعليم والتعليم الفنى

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الهيئات العامة ؛

وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ فى شأن الموازنة العامة للدولة ؛

وعلى القانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الخدمة المدنية ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣٩ لسنة ١٩٨٢ بشأن إنشاء المركز الإقليمى

لتعليم الكبار بسرس الليان ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧١ لسنة ١٩٩٧ بتنظيم وزارة التربية والتعليم ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٣ لسنة ٢٠١٦ بشأن تشكيل مجلس إدارة المركز الإقليمى

لتعليم الكبار ؛

وعلى الاتفاقية المبرمة بين حكومة جمهورية مصر العربية ، ومنظمة الأمم المتحدة

للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو) بشأن تأسيس المركز الإقليمى لتعليم الكبار (أسفك)

بسرس الليان كمركز من الفئة (٢) يعمل تحت رعاية اليونسكو ؛

وعلى ما عرضه السيد الأستاذ الدكتور رئيس قطاع التعليم العام «رئيس مجلس إدارة

المركز الإقليمى لتعليم الكبار» ؛

وتحقيقاً لمقتضيات الصالح العام ؛

قرر:**(المادة الأولى)**

يُعاد تشكيل مجلس إدارة المركز الإقليمي لتعليم الكبار (أسفك) بسرس الليان برئاسة السيد رئيس قطاع التعليم العام بوزارة التربية والتعليم والتعليم الفنى بجمهورية مصر العربية ، وعضوية كل من السادة :

- ١ - مدير المركز الإقليمي لتعليم الكبار (أسفك) بسرس الليان .
- ٢ - رئيس اللجنة الوطنية المصرية لليونسكو والإيسيسكو .
- ٣ - مدير مكتب اليونسكو الإقليمي بكل من (القاهرة - بيروت) ممثلاً عن المدير العام لليونسكو .
- ٤ - ممثل عن المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة «الإيسيسكو» .
- ٥ - ممثل عن المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم «الألكسو» .
- ٦ - عدد (٦) من ممثلى الدول الراغبة فى المشاركة فى أنشطة المركز ، وهم على النحو التالى :
- ١ - ممثل عن وزارة الشؤون الإسلامية والتعليم الأصلي بجمهورية موريتانيا الإسلامية .
- ٢ - ممثل عن وزارة التربية والتعليم بمملكة البحرين .
- ٣ - ممثل عن وزارة التربية والتعليم العالى بدولة الكويت .
- ٤ - ممثل عن وزارة التربية والتعليم بالجمهورية اليمنية .
- ٥ - أمين عام اللجنة العمانية الوطنية للتربية والثقافة والعلوم بسلطنة عمان .
- ٦ - نائب الأمين العام لمركز الملك عبد العزيز للحوار الوطنى بالمملكة العربية السعودية .
- رئيس الجهاز التنفيذى للهيئة العامة لتعليم الكبار .
- رئيس الإدارة المركزية لرياض الأطفال والتعليم الأساسى .
- مدير عام المناهج بالمركز .
- مدير عام التدريب بالمركز .
- مدير عام التخطيط والتقويم بالمركز .
- رئيس جامعة المنوفية .
- رئيس مجلس إدارة مؤسسة مصر الخير .
- رئيس مجلس إدارة جمعية حواء المستقبل .

عدد ثلاث شخصيات عامة من المهتمين بأعمال المركز ، ويصدر بتسمياتهم قرار من رئيس المجلس ، وتصبح تسمياتهم نافذة بعد اعتمادها منا .
وللمجلس الاستعانة بمن يراه مناسباً من ذوى الخبرة والكفاءة من الخبراء والمختصين لحضور جلساته ، وإنجاز مهامه ، دون أن يكون له صوت معدود .

(المادة الثانية)

يُسند إلى جانب اختصاصات مجلس إدارة المركز الواردة بقرار رئيس الجمهورية

رقم ٢٣٩ لسنة ١٩٨٢ الاختصاصات التالية :

- ١ - رسم السياسة العامة واستراتيجيات عمل المركز على المستوى الإقليمى .
- ٢ - اعتماد خطة العمل السنوية للمركز ، والبرامج والمشروعات : (قصيرة المدى - طويلة المدى) .
- ٣ - دراسة ووضع آليات لتوفير الموارد المالية للمركز .
- ٤ - اعتماد القواعد ، والنظم المالية والإدارية للمركز ، وإدارة شئون الأفراد للمركز وفقاً للقوانين المنظمة لذلك بجمهورية مصر العربية .
- ٥ - دراسة التقارير السنوية المقدمة من مدير المركز ، ويشمل ذلك التقييم الذاتى لمدة سنتين عن مدى مساهمة المركز فى تحقيق أهداف برنامج اليونسكو .
- ٦ - اتخاذ القرارات المناسبة بشأن تطوير كافة الأنشطة التى يقوم بها المركز .
- ٧ - التنسيق والتعاون ، ونقل وتبادل الخبرات ، وبناء شراكات فعالة مع الهيئات ، والمنظمات الدولية والإقليمية والوطنية المهمة بأوجه النشاط المختلفة للمركز ، بما يضمن تكامل تلك الجهود طبقاً للقواعد المقررة فى هذا الشأن .
- ٨ - تطوير سياسات وبرامج محو الأمية ، والتعلم مدى الحياة ، ومؤسسة التعليم غير النظامى .
- ٩ - تقديم الدعم الفنى للعمل على تحقيق أهداف الرؤية الاستراتيجية الجديدة للمركز .

(المادة الثالثة)

يتولى أمين عام المركز أعمال الأمانة الفنية لمجلس الإدارة .

(المادة الرابعة)

يجتمع مجلس إدارة المركز لدورة عادية على فترات منتظمة مرة واحدة على الأقل كل سنة تقويمية ، ويجتمع فى دورات استثنائية إما بدعوة من رئيس المجلس ، أو بطلب مسبب من المدير العام لليونسكو ، أو بأغلبية أعضاء المجلس ، وتصدر قرارات المجلس بأغلبية مطلقة لأصوات الأعضاء ، وعند التساوى يُعتمد القرار الصادر من الجانب الذى منه رئيس المجلس ، ويكون انعقاد المجلس صحيحاً بحضور الأغلبية المطلقة للأعضاء .

(المادة الخامسة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، ويُلغى كل ما يُخالفه من قرارات ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

وزير التربية والتعليم والتعليم الفنى

أ.د/ طارق شوقى